

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، شكري جمعة حسين نائب رئيس المحكمة . فتيحه قره ومحمد الجابرى .

٢٣٧

الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨قضائية :

(١) قانون «إلغاء القانون» .

إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع . م ٣ مدنى .

(٢) إيجار «إيجار الأماكن» : إنتهاء عقد إيجار الأجنبي ، حكم ، عيب التدليل . الخطأ في القانون : ما يعد كذلك ، قانون «سريان القانون» .

سريان القاعدة العامة بشأن الامتداد القانونى لعقد الإيجار الوارددة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء كان المستأجر مصرى أم غير مصرى . قصر الانتفاع بهذه الميزة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لعقود إيجار غير المصريين فى حالة انتهاء إقامتهم بالبلاد - على الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الإخلاء وامتداد عقد إيجار شقة النزاع لزوجة المستأجر الأجنبي غير المصرية تأسيساً على تركه لها قبل انتهاء مدة إقامته بالبلاد فى تاريخ لاحق للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ في القانون . علة ذلك .

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاة محكمة النقض أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع

لآخر ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً .

٢ - إذ كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانوني لعقد الإيجار لأى من المستفيدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو في ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص في المادة ١٧ منه على أنه « تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً » يدل على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يتيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانونى للعقد إلا للمرة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ومن ثم فإنه باعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً آمراً ومتعلقاً بالنظام العام يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على من ذكروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به ، ولو قصد المشرع إستمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاة بامتداد عقد الإيجار - للمطعون ضدها الثانية - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبي على سند من أن زوجها - المطعون ضده الأول - قد ترك لها العين المؤجرة في ١٩٨٢/١٢/١٩ قبل انتهاء مدة إقامته وانتهى إلى رفض دعوى الإخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم سريانها اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا أثر للترك المحاصل من المستأجر الأجنبي - المطعون ضده الأول - بعد هذا التاريخ فضلاً عن انتهاء إقامته في البلاد في ١٩٨٢/١٢/٢٩ فينتهي بذلك عقد استئجاره لشقة النزاع بقوة القانون عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ أن زوجته - المطعون ضدها الثانية - أجنبية وليست مصرية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون

قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٨٤ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٦/١ وإخلاء شقة النزاع وتسليمها له وقال شرعاً لدعواه إنه بموجب العقد المذكور استأجر منه المطعون ضده الأول - الفلسطيني الجنسية - هذه الشقة ، فإذا انتهى عقد إيجارها بقوة القانون بانتهائه إقامته بجمهورية مصر العربية في ١٩٨٢/١٢/١٦ فقد أقام الدعوى ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فلسطينية الجنسية - منضمة لزوجها المطعون ضده الأول في طلب رفضها على سند من أنها تقيم بتلك الشقة ويمتد لصالحها عقد إيجارها . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٢٧ إستئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وي بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاةه بامتداد عقد الإيجار إلى المطعون ضدها الثانية وهي غير مصرية الجنسية إعمالاً لنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق على وقائع النزاع والتى قصرت امتداد عقد الإيجار الصادر للأجنبي على الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون معه ولم يغادروا البلاد نهائياً مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً وإذا كان نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من تقرير الامتداد القانونى لعقد الإيجار لأى من المستفیدين المحددين به حال وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة قد ورد عاماً لا يفرق بين المصريين وغير المصريين إلا أنه وقد صدر

من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو في ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص في المادة ١٧ منه على أن « تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخراجها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً » يدل على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى كما أفصح عن ذلك تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجلس الشعب اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحيث لا يتيح له الاستفادة من ميزة الامتداد القانوني للعقد إلا للمدة المحددة لإقامته بالبلاد وقصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً ومن ثم فإنه باعتباره من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإعمالاً للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه باعتباره نصاً أمراً ومتعلقاً بالنظام العام يتعمّن قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي على من ذكرروا صراحة بالنص وبالشروط المحددة به ، ولو قصد

المشرع إستمرار عقد الإيجار لغير الزوجة المصرية وأولادها لنص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة أو أحال على المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاة بامتداد عقد الإيجار - للمطعون ضدها الثانية - الزوجة غير المصرية للمستأجر الأجنبي على سند من أن زوجها - المطعون ضده الأول - قد ترك لها العين المؤجرة في ١٩٨٢/١٢/١٩ قبل انتهاء مدة إقامته وانتهت إلى رفض دعوى الإخلاء بالتطبيق للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم عدم سريانها اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بال المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فلا أثر للترك المحاصل من المستأجر الأجنبي - المطعون ضده الأول - بعد هذا التاريخ فضلاً عن إنتهاء إقامته في البلاد في ١٩٨٢/١٢/٢٩ فينتهي بذلك عقد استئجاره لشقة النزاع بقوة القانون عملاً بال المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه إذ أن زوجته - المطعون ضدها الثانية - أجنبية وليست مصرية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتبعين القضاة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .